كِتَابُ العِتْقِ

(١٢٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ(*) وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»**.

وَلأَبِي دَاوُدَ(**) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»**.

(١٢٢٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: **« إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»**. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢٢٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢١- [صحيح] البخارى[٢٥١٧]، ومسلم[٢٢-١٥٠٩/٢٣].

(*) [صحيح] الترمذى[١٥٤٧].

(**) [صحيح] أبو داود[٣٩٦٧].

١٢٢٢-[صحيح] البخارى[٢٥١٨]، ومسلم[٨٤/١٣٦].

١٢٢٣-[صحيح] البخارى[٢٥٢٢]، ومسلم[١٥٠١/٤٧].

وَلَهُمَا(*) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «**وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**». وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

(١٢٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ يُعْتِقَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٢٥) وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحفاظ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

(١٢٢٦) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٢٧) وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ.

(١٢٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(*) [صحيح] البخارى[٢٥٢٧]، ومسلم[١٥٠٣/٤].

١٢٢٤-[صحيح] مسلم[١٥١٠/٢٥].

١٢٢٥-[صحيح] أحمد[٢٠/٥]، وأبو داود[٣٩٤٩]، والترمذى[١٣٦٥]، وابن ماجه[٢٥٢٤]، وصحيح الجامع[٦٥٥٧].

١٢٢٦-[صحيح] مسلم[١٦٦٨/٥٦].

١٢٢٧-[صحيح] أحمد[٢٢١/٥]، وأبو داود[٣٩٣٢]، والحاكم[٦٠٦/٣].

١٢٢٨-[صحيح] البخارى[٢١٥٥]، ومسلم[١٥٠٤/٥].

(١٢٢٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

١- بَابُ المُدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ وَأُمِّ الوَلَدِ

(١٢٣٠) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ(*).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ(**): وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ».

(١٢٣١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(***).

(١٢٣٢) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

١٢٢٩-[صحيح] وقد سبق تخريجه.

١٢٣٠-[صحيح] البخاري[٦٧١٦]، ومسلم[٤١/٩٩٧].

(*) [صحيح] البخاري[٢١٤١].

(**) [صحيح] النسائي[٧/٣٠٤].

١٢٣١-[حسن] أبو داود[٣٩٢٦]، وصحيح الجامع[٦٧٢٢].

(***) [حسن] أحمد[٢/١٧٨]، وأبو داود[٣٩٢٧]، والترمذي[١٢٦٠]، وابن ماجه[٢٥١٩].

١٢٣٢-[صحيح] أحمد[٦/٢٨٩]، وأبو داود[٣٩٢٨]، والترمذي[١٢٦١]، وابن ماجه[٢٥٢٠].

كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٢٣٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يُؤَدَّى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ».** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١٢٣٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلاَ دِينَارًا، وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيْئًا، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٢٣٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ».** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(١٢٣٦) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ».** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

* * *

١٢٣٣-[صحيح] أحمد[٩٤/١]، وأبو داود[٤٥٨١]، والنسائى[٤٥/٨-٤٦].

١٢٣٤-[صحيح] البخارى[٢٧٣٩].

١٢٣٥-[ضعيف] ابن ماجه[٢٥١٥]، والحاكم[١٩/٢]، وضعيف الجامع[٢٢١٨].

١٢٣٦-[ضعيف] أحمد[٤٨٧/٣]، والحاكم[٨٩/٢]، وضعيف الجامع[٥٤٤٧].